

تونس، في

2 مارس 2022 9

منشور عدد... 2022 / 13

الموضوع: حول التصرف في سيارات الإسعاف

- المراجع: - القانون عدد 75 لسنة 1991 المورخ في 1991/08/02 المتعلق بالنقل الصحي
- الأمر عدد 728 لسنة 1992 المورخ في 1992/04/20 المتعلق بضبط دورية الفحص الفني للعربات وإجراءاته وشروط تسليم شهادات الفحص الفني والبيانات التي يجب أن تنظمها.
- المنصور عدد 32 بتاريخ 2001/05/04 حول استعمال سيارات الإسعاف.
- المنصور عدد 81 بتاريخ 2002/10/14 حول المعايير الخارجية لسيارات الإسعاف.
- المنصور عدد 48 بتاريخ 2015/06/18 حول التصرف في سيارات الإسعاف.

في إطار متابعة التصرف في أسطول سيارات الإسعاف بالهيكل الصحي العمومية ولزيادة ترشيد إستعمال هذا الأسطول والمحافظة عليه وخاصة بعد دعمه وتجديده خلال الفترة الأخيرة عبر الإقتناءات المباشرة والهبات، أذكركم بوجوب تطبيق مقتضيات النصوص التشريعية والتربوية التي تنظم النقل الصحي، وخاصة فيما يتعلق ب:

- منع استعمال سيارات الإسعاف في مهام غير التي أعدت من أجلها وهي نقل المرضى والجرحى والنساء في حالة مخاض دون سواهم، وينبع منها نقل البصائر والأدوية والمستلزمات الطبية والأشخاص والمراسلات على متن سيارات الإسعاف.
- الحرص على متابعة الجانب الفني لسيارات الإسعاف من تفقد وصيانة وعرضها على الفحص الفني بصفة دورية حسب ما تنص عليه مجلة الطرقات ونصوص تطبيقها.
- الحرص على صيانة الإشارات الضوئية والنبهات الصوتية والتقييد باستعمالها عند الضرورة.
- التقييد بالسرعة المحددة وعدم الإفراط فيها مهما كانت الأسباب.
- الحرص على نظافة سيارات الإسعاف وإخضاعها للتطهير بصفة دورية وصيانة مظهرها الخارجي والمحافظة على تجهيزاتها.

- وجوب كتابة إسم الهيكل الصحي الذي ترجع له سيارة الإسعاف بالنظر وموقع الواب للوزارة على جانبي السيارة مع استعمال اللون الأزرق في الكتابة وذلك قبل موف شهر أفريل 2022.

- إستغلال منظومة المراقبة عبر الأقمار الصناعية GPS/GPRS المركزية بسيارات الإسعاف والتي تمكن من المتابعة الحينية فيما يتعلق باستهلاك الوقود والسرعة والمسار وكيفية القيادة، مع وجوب إنجاز تقارير شهرية حول نشاط سيارات الإسعاف من قبل إطار صحي يتم تكليفه بهذه المهمة : عدد ونوع المهام (المهام الإستعجالية والنقل الصحي للمرضى بين المياكل الصحية) والمسافات المقطوعة واستهلاك الوقود ...

- وجوب الإسراع في عملية التفويت في سيارات الإسعاف التي زال الإنتفاع بها.

- تحجيم استعمال سيارات الإسعاف التي لم تعد صالحة لنقل المرضى وفقا للإختبارات الفنية المنجزة للغرض وتحويلها إلى سيارة عادية لنقل الأشخاص والبضائع دون الحصول مسبقا على التراخيص المستوجبة دون إزالة الموصفات الخارجية الخاصة بسيارات الإسعاف موضوع التحويل.

وإني أولى بالغ الأهمية لتطبيق ما جاء بهذا المنشور بكل دقة مع المتابعة اليومية للتصرف في أسطول سيارات الإسعاف.

وزير الصحة

ـ / ـ / ـ
وزير الصحة
علي المرابط

المرسل إليهم السيدات والسادة:

- أعضاء الديوان

- المديرين العامين والمديرين بالإدارة المركزية

{
للتنفيذ والمتابعة

- المديرين الجهوبيين للصحة
- المديرين العامين ومديري المياكل الصحية العمومية
- مديرى المراكز والمعاهد المختصة
- مديرى الجامع الأساسية للصحة